



قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (17) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (30) لسنة 2016
بإصدار نظام تعريفات أسعار التأمين على المركبات

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- والقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (3) لسنة 2010 تعليمات بشأن قواعد ممارسة المهنة وأدائها الواجب إتباعها من قبل شركات التأمين العاملة في الدولة،
- وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (11) لسنة 2016 بشأن مراجعة سياسة التسعير التي تطبقها الشركة في فروع تأمين الممتلكات والمسؤوليات،
- وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 بإصدار نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات وتعديلاته،
- وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (30) لسنة 2016 بإصدار نظام تعريفات أسعار التأمين على المركبات ،
- وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (41) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (30) لسنة 2016 بإصدار نظام تعريفات أسعار التأمين على المركبات .
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة هيئة التأمين، وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة لتخفيف الآثار المترتبة على فيروس كورونا المستجد .

قرر:

المادة الأولى

تُعدل المادة الثانية من النظام على النحو التالي:

أولاً: بإضافة البند (هـ) للفقرة (3) من ثانياً ، كما يلي:

هـ. نسبة 50% عن الحد الأدنى من قسط التأمين لمالك المركبة عند التجديد أو إصدار وثائق جديدة للفئات التالية:

1. فئات العاملين في القطاع الطبي.
2. منتسبو الجيش والشرطة.
3. منتسبو الدفاع المدني.
4. أصحاب الهمم.
5. كبار السن ممن تزيد أعمارهم عن 60 عاماً.
6. طالب التأمين (من الأفراد) ذو السجل الخالي من الحوادث.

ثانياً: باضافة الفقرات (10) و (11) للبند ثانياً على التوالي وكما يلي:

10. للشركة الحق في تطبيق إحدى الحالتين التاليتين :

أ. رد جزء من القسط على الوثائق سارية المفعول بما يتناسب وفترات تطبيق نظام التعقيم الوطني التي تصدر عن السلطات المختصة.

ب. تخفيض في قسط التأمين عن الحد الأدنى، عند تجديد وثيقة التأمين بما يتناسب وفترات تطبيق نظام التعقيم الوطني التي تصدر عن السلطات المختصة.

11. للشركة الحق في تغيير احتساب الأقساط للوثائق الجديدة أو المجددة بجعلها مرتبطة بالكلية مترات التي تقطعها المركبة : في حال طلب المؤمن له ذلك ، بشرط ان لا يتجاوز قسط التأمين الحد الاقصى المحدد في تعريفه أسعار تأمين المركبات المقررة من الهيئة.

المادة الثانية

تقرأ الأحكام الواردة في هذا القرار مع الأحكام الواردة في نظام تعريفه أسعار التأمين على المركبات رقم (30) لسنة 2016 وتعديلاته وتعتبر جزءاً منه.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ولحين إنتهاء فترة أزمة كورونا وفق ما يصدر عن السلطات المختصة، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد – رئيس مجلس الادارة

صدر عنا في أبو ظبي بتاريخ : 22 / 04 / 2020 م.